

# الاربعين حديثا الصدقية

تأليف

أبي الفضل عبد الله محمد

## الصديق الغارى الحسنى

وعلیها تعليقات للمؤلف

الطبعة الثانية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

يطلب من الناشر

## مكتبة الفهرن

اصحاحها : على يوسف سليمان

تابع الصناديق بالآذهر الشريف بدمشق

# الاربعين حديثا الصدقية

تأليف

أبي الفضل عبدالله محمد  
الصديق الغمارى  
الحسنى

وعليهما تعلیقات المؤلف

الطبعة الثانية

حقوق الطبع محفوظة المؤلف  
يطلب من الناشر

## مكتبة القراءة

لصاحبها ، على يوسف سليمان  
بتاريخ الصدارية ، سنة المذهر بصرى

القاهرة

## مطبعة جزارى

١٣٧٣ - ١٩٥٤

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته . والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته . والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه . والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته (١) . والصلوة والسلام على سيدنا مولانا محمد النبي الأمي الكريم . وعلى آله ذوى القدر العظيم . وصحابته الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم في نصرة دينه ففازوا بالسعادة والنعم الدائمة المقيم ( أما بعد ) فهذه ستة وأربعون حديثاً من الأحاديث النبوية الشريفة أوردتها محفوظة الأسانيد ليسهل حفظها وتداولها ، واخترت أن تكون خاصة بما أصاب المجتمع من بلايا وأذراء ، حتى يكون فيها ببركة صاحبها عليه السلام - المدى والشفاء وسميتها بالأربعين حديثاً الصديقية . والله المسؤول أن يكسوها حلة القبول . وأن ينفع بها كاتبها وقارئها والمستمع إليها وين علهم بالتوبة والازابة . إنه سميع الدعاء . فعال لما يشاء .

(١) ورد في الحديث أن من حمد بهذا التحييد يطلب بهما عند الله كتب الله له ألف حسنة ورفع له ألف درجة وكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له إلى يوم القيمة ، رواه الطبراني بأسناد ضعيف .

## الحديث الأول

عن ابن عباس رضي الله عنهما — قال حمادُ بْنُ زِيدَ وَلَا  
أَعْلَمُ إِلَّا قَدْ رَفِيَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «عُرْتَى  
الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أَسْسُ الْإِسْلَامِ مِنْ  
تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَا فِرْ حَلَالُ الدَّمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ (١) وَالصَّلَاةُ الْمَسْكُوتُونَ بِهَا وَصَوْمُ رَمَضَانَ» رواه أبو يعلى  
بِاسْنَادٍ حَسَنٍ .

---

(١) وأنَّ مُحَمَّداً رسولَ اللهِ كما ثبتَ في الأحاديثِ الأخرى ، ولمْ  
يذَّكرِ الزَّكَاةُ وَالْحِجَّةُ معَ أَنَّهُما منْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الخَمْسِ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِذَا  
الْحَدِيثِ يَبْيَانُ الْأَرْكَانَ الَّتِي تَجْبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ  
وَلَا بَيْنَ مَلِكٍ وَحَقِيرٍ وَلَا يَعْذِرُ أَحَدٌ فِي تَرْكِهَا ، وَهِيَ هَذِهِ الْثَّلَاثَةُ الشَّهَادَةُ  
وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ ، أَمَّا الزَّكَاةُ وَالْحِجَّةُ فَلَا يَجِدُنَّ إِلَّا عَلَى الْغَنِيِّ فَلَذَا لَمْ يَذَّكُرَا  
فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَعَرِيَ جَمِيعُ عَرُوْفٍ وَهِيَ الَّتِي يَشَدُّ بِهَا بَيْنَ طَرْفَيِ التَّوْبَةِ وَحِكْمَتِ  
تَارِكِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّوْمِ الْقَتْلُ حَدًا ، وَفِي الْمَسَأَةِ تَفْصِيلاتٌ تَطْلُبُ مِنْ  
كِتَابِ النَّفَعِ .

### الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من آتاه الله مالاً فلم يوعد زكاه مثلاً له يوم القيمة شجاعاً أقرع<sup>(١)</sup> له زبيبات يطوفه يوم القيمة ثم يأخذ بلهز متيمه - يعني شدقمه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية (ولَا يحسِبَنَّ الذين يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) الآية<sup>(٢)</sup>» رواه البخاري ومسلم.

### الحديث الثالث

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(١) الشجاع الأقرع هو الحية الذكر الذي ابيض رأسه من شدة سمه والزبيتان نكتتان سوداوان فوق عينيه وقيل نابان يخرجان من فيه . ومعنى يطوفه يصير طوقا في عنقه ، وليس هذا وحده عقاب تارك الزكاة بل له عقاب أشد كما في أحاديث أخرى مع ما يجعل له في الدنيا من تلف المال وغيره ورد في الحديث ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة .

(٢) بقية الآية : هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطرون ما يخلوا به يوم القيمة

اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ عَبْدًا صَحَّحَتْ لَهُ  
جَسْمَهُ وَوَسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَمِضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ  
لَا يَفْدُ إِلَى الْحَرُومَ» رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه  
وَنَقَلَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ : كَانَ  
حَسَنُ بْنُ حَسَنٍ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَبِهِ يَأْخُذُ وَيُحِبُّ لِلرُّجُلِ  
الصَّحِيحُ الْمُؤْسِرُ أَنْ لَا يَتَرُكَ الْحَجَّ خَسَنٌ سِنِينَ<sup>(١)</sup>

---

(١) هذا من أدنى الفرض أما من لم يؤد فرض الحج ف يجعل قبل  
الحسن سنين إذ لا يدرى ما يعرض له ، وللحج فوائد كثيرة يطول تتبعها منها  
تكفير الذنوب وقبول الدعاء والفتى ونفي الفقر ومضاعفة النفعة  
والعاافية في الدنيا والمغفرة في الآخرة وغير ذلك مما وردت به  
الأحاديث ، وينبغى لمن حج أن يزور النبي ﷺ ويترشّف بالمثلول بين  
يديه ويتوسل به إلى الله فهو عليه الصلاة والسلام حتى في قبره كما تواتر  
في الأحاديث ودل عليه القرآن في حياة الشهداء ولا عبرة بما يقول الجهلاء  
لطيفة ، ذكر القاضي عياض في الشفاعة أن قوماً أتوا سعدون الخوارق  
بالمنسier - مكان بالقيروان - فأعلموه أن كتابة - قتلوا رجلاً  
وأضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه شيئاً وبقي أحياناً البدن

## الحديث الرابع

عن أبي بكرٍ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ما تركَ قومٌ الجِهَادَ إِلَّا عَمِّهُمُ اللهُ بالعذاب»<sup>(١)</sup> رواه الطبراني وإسناده حسن.

## الحديث الخامس

عن أنسٍ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من رغبَ عن سُنْتِي فليسَ مِنِّي» رواه مسلم في صحيحه<sup>(٢)</sup>

---

فقال لعله حجٌ ثلاث حجج قالوا نعم قال حدثت أن من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثالث حجج حرم الله شعره وبشره على النار اه وهذا الحديث طلما سئلت عنه ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث حتى ان الحافظ السيوطي لم يتكلم عليه في مناهل الصفا

(١) المراد بالعذاب هو الذي كما سيأتي في الحديث العاشر والنذر شر أنواع البلايا خصوصا ذل الاستهمار

(٢) من الرغبة عن السنة حلق اللحى واغفاء الشارب كما شاع بين الناس وهي عادة أعمجية سرت اليها من الترك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم

## المبحث السادس

عن أنسٍ أيضًا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 «إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ يَدْعَةٍ حَتَّىٰ يَدْعَ بِدْعَتِهِ»<sup>(١)</sup>  
 رواه الطبراني بإسناد حسن .

غير ماحديث عن التشبيه بالعمجم وقد قرأت في جزء من حديث المحسن ابن على بن عفان العامري وأخيه محمد بن على وابراهيم بن اسحق بن أبي العنبس من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جاء رجل من المجوس الى النبي ﷺ وقد حل لحيته وأطال شاربه فقال له لم تفعل هذا قال هذاؤ في ديننا قال عليه الصلاة والسلام ولكن في ديننا نحر الشوارب ونعنق اللحية وفي الصحيح جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس وفي الصحيحين خالفوا المتركين وفرروا اللحى وأحفوا الشوارب وهذه الأحاديث وغيرها ترد زعم بعض المبتدةعة الوهابية أن اعفاء اللحية من السنن العادية وهذا كذب بل اعفاء اللحية أمر ديني ومعلم بعلة دينية ومن أراد التوسيع في الموضوع فليقرأ كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مختلفة أصحاب الجهم لابن تيمية وله شيءينا الصوفي الصالح السيد محمد الزمرى رسالة تنبئه أولى البصائر على أن حلن اللحية من السكريات

(١) من البدع الشائنة بدعة الزار التي تقع فيها منكرات بل كفريات

## الحديث السابع

عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَّابٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَاءِنْ عَبْدٌ يَقُولُ فِي الدُّنْيَا مَقَامٌ سَمْعَةٌ وَرِيَاءٌ إِلَّا سَمَعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى رُؤوسِ الْخَلَاقِ» (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ «رواه الطبراني  
وإسناده حسن أيضاً».

## الحديث الثامن

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عَنِ الشَّيْخِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

كحمل الصليب للتبرك به أو لغير ذلك من الأغراض، والعجب أن يحصل هذا من أناس يزعمون أنهم مسلمون وفي بلد إسلامي ! وما أكثر البدع في هذا العصر كبدعة الوهابية المحسنة الذين يشبهون الله بخلقه تشبيهاً صريحاً ويکفرون عموم المسلمين ويثيرون الفتن بين حين وآخر ويتقطعون تقطعاً بالغاً

(١) التسميع بالشخص هو التشهير به وهتك أمره نسأل الله أن يحملنا بستره

وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُدُّى بِحَرَّٰ»<sup>(١)</sup> رواه أبو يعلى  
وَالبِزَّارُ وغَيْرُهُمَا وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ

### الحاديـث التاسـع

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ  
وَسَلَّمَ «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَنَّدِ أَمْ  
وَالْأَفْلَاسِ»<sup>(٢)</sup> رواه ابن ماجه في سنته بإسناد صحيحه الحافظ  
البوزيرى وحسنه الحافظ ابن حجر.

(١) لأن الجنة دار الطيبين لا يدخلها إلا مؤمن طيب والحرام خبيث  
وأكله خبيث فلا يدخل الجنة حتى يتظاهر بالنار، وأكل الحرام كما يمنع  
دخول الجنة يمنع قبول الدعاء كافي الحديث الصحيح.

(٢) الاحتكار معروف وهو أن يحتكر التاجر السلعة المطلوبة  
للاستهلاك فلا يبيعها إلا بثمن مرتفع وهو معصية من الكبائر لانه  
إضرار الناس وإيذاء لهم والمؤذن ملعون ولذا جاء في الحديث الجالب  
مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجه وفي حديث آخر رواه الحاكم:  
من احتكر حكرا يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطئ، — أى  
آثم — وقد برئت منه ذمة الله .

## الحديث العاشر

عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَّحٍ عَنْ أَبْنَىٰ مُعْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِاللَّيْلَةِ وَالدَّرْهَمِ وَتَبَيَّأْمُوا بِالْعِينَةِ (١) وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ

---

(١) العينة يكسر العين هي أن يبيع الرجل السلعة بشمن مؤجل ويسلها إلى المشترى ثم يشتريها قبل الأجل بشمن نقد أقل مما باعها به، وهي نوع من الربا، واتباع أذناب البقر كناية عن الاستغلال بالحرث وفي الرواية الأخرى عند أبي داود وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ولا شك أن البخل بالمال والاستغلال بالحرث يمنعان الجihad وذلك سبب الذل والهوان كما هو مشاهد لا يحتاج إلى بيان وقد ثبت عن أسلم ابن عمران قال غزونا من المدينة نريد القدسية وعلى الجماعة عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد وفي رواية فضاله بن عبيد والروم ملصقو ظهورهم بحانط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه لا إله إلا الله يلقى بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب إنما أنزلت هذه الآية فينا عشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا نقيم في أمورنا ونصلحها فأنزل الله تعالى ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تلتفروا بأيديكم إلى التهلكة ) فاللقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أمورنا ونصلحها وندفع الجihad رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وصححه النسائى .

البَقْرِ وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ ذُلْلًا فَلَمْ يَرْفَعْهُ  
عَنْهُمْ حَتَّى يُرَأِجُوهُ وَدِينَهُمْ» رواه الإمام أحمد في الزهد والمسند  
بأسناد رجاله ثقات وصححه الحافظ ابن القطان السجلماسي وله  
طريق آخر في سنن أبي داود لكتبه ضعيف.

### الحديث الحادي عشر

عن أبي سريحة حديثة بن أسييد الغفارى رضى الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من آذى المسلمين في  
طريقهم وجبرت عليه لعنةهم» رواه الطبراني بأسناد حسن<sup>(١)</sup>

### الحديث الثاني عشر

عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله

(١) من أنواع الأذية التبرز في الطريق أو إلقاء القاذورات  
والوساخات ونحو ذلك مما يؤذي المارة، أو القعود على قارعة الطريق  
والتعرض للنارين والمارات بما يؤذيهما في أنفسهم أو في أعراضهم فكل  
من فعل شيئاً من هذا وجبت عليه اللعنة كما جاء في عدة أحاديث.

وَسَلَمَ قَالَ «إِنَّ الرُّجُلَ لَيُحْرِمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ وَلَا يَرُدُّ  
الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَرُدُّ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبَرُّ» رواهُ أَحْمَدُ  
وَالْتَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْخَاتَمُ  
وَصَحِحَّهُ (١)

### الحاديـث الثـالـث عـشـر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ زَانَ أَوْ شَرَبَ الْحَمَرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ  
الْإِيمَانُ كَمَا يَخْلُمُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصُ مِنْ رَأْسِهِ» رواهُ الْخَاتَمُ

---

(١) إنما كان الرجل يحرم الرزق بالذنب لأن الرزق من فضل الله والذنب من غضبه وفضل الله وغضبه لا يجتمعان فإذا عصى الشخص حرم الرزق بشؤم معصيته أما رد القضاء بالدعاء فلم يراد به والله أعلم أن الدعاء يخفف القضاء النازل وهو أنه حتى يصير كأنه لم ينزل وأما زيادة العمر بالبر فكناية عن أن فاعل البر مع أهله وذوي رحمه يترك ذكرى طيبة بين الناس فيطول عمره ببقاء ذكره الطيبة

مَسَنَادٌ صَحِيحٌ (١) .

(١) وفي حديث آخر رواه الطبراني من زفي خرج منه الإيمان فأن  
تاب تاب الله عليه وروى البهقي وغيره حديث : الزنا يورث الفقر  
والأحاديث في تقبیح الزنا وبيان شناعته كثيرة سیأق بعضها وكذلك  
الآخر وردت فيها أحاديث كثيرة منها حديث لا يزال العبد في فسحة من  
الله - وفي رواية - لا يزال العبد في فسحة من دينه مالم يشرب الماء فإذا  
شربها خرق الله عنه ستة وكان الشيطان ولية وسمعه وبصره ورجله  
يسوفه إلى كل شر ويصرفه عن كل خير رواه الطبراني ومحمد بن أيوب  
ابن الصمود المصري في فوائد من حديث قادة بن عياش الراهاوى، ثم  
إن شرب جرعة من الماء يساوى في الأثم والحكم شرب بمليل منها  
للحادي الصحيح ما أسكر الفرق منه -- وهو بفتحتين مكايال يسع ستة  
عشر رطلاً -- فلء الكف منه حرام وفي حديث آخر صحيح ما أسكر  
كثيره فقليله حرام ولا خلاف في هذا وما يقال عن الماء من لذة وسرور  
ناشئ عن فقدان العقل والدين بها كما قال أبو الفضل الجوهري :

زعم المدامه شاربوا أنها تنقى الغوم وتطرح المها  
صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا أن السرور لهم بها تما  
سابتهم أديانهم وعقولهم أرأيت فاقد ذين مفتاحا  
أما الحشيشة فالقدر الكثير المفتر للعقل منها حرام بالإجماع لحديث  
أم سلمة نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكن وسفر رواه أبو داود من

## الحديث الرابع عشر

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجال يموتون مشركاً أو يقتل مؤمناً مُتعمداً» رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم، ورواوه النسائي بإسناد صحيح أيضاً من حديث معاوية باللفظ المذكور غير

طريق شهر بن حوشب عن أم سلة وحسنه الحافظ ابن حجر وذكر العلقمي في شرح الجامع الصغير أن رجلاً من العجم دخل القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر فاستدل الحافظ العراقي بالحديث المذكور فأعجب الحاضرين ، والقدر القليل منها الذي لا يفتر العقل ليس بحرام لكنه لا ينضبط ، فيحرم تناوله أيضاً هكذا الحكم في سائر المخدرات كالآفيون والكافئنة والقات — وهو معرفة في بلاد اليمن — والسيكaran بضم الكاف — وعسل البلاذر — يشرب للحفظ — وجوزة الطيب والمعاجين المعروفة بالنسخ أو الصلطل وغير ذلك مما هو في معناها فكل ذلك يحرم منه الكثير والقليل أيضاً لعدم امكان تحديده

أَنَّهُ قَالَ كَافِرًا بَدَلَ مُشْرِكًا (١)

(١) معنى الروايتين وأحد لأن الكافر والمشرك مخلدان في النار  
أبداً وقول الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن  
يشاء ) يعني يغفر الذنب غير الكفر إذا شاء أما الكفر فلا يغفره أبداً  
بدليل قوله تعالى (ومن يبتعد عن غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة  
من الخاسرين ) وقوله عليه السلام والذى نفس محمد بيده لا يسمع بـ أحد من  
هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسات به إلا  
كان من أصحاب النار وهو حديث صحيح ولا يتصور وجود شخص في هذا  
الحصر لم تبلغه الدعوة الحمدية لأن القرآن العظيم غزا سائر الأقطار على  
اختلاف أديان أصحابها ومللهم وترجم إلى عدة لغات ويتلى كل صباح  
ومساء في راديو ألمانيا وإنكلترا وفرنسا وإلياً وغيروها ، بل استمد  
المشرعون الفرنسيون في قوانينهم من القرآن وكتب الفقه الإسلامي كما  
هو معلوم ، ومكاتب بلاد أوروبا تزخر بالكتب الإسلامية في جميع العلوم  
والفنون وطبعت هناك كتب التفسير والقراءات والحديث والتاريخ  
والنحو وما إلى ذلك بعثانية كبيرة لكن مع هذا كله يجب على المسلمين جميعاً  
خصوصاً منهم الملوك والأمراء والعلماء والأغنياء أن يقوموا بالدعوة  
إلى الإسلام بالوسائل الممكنة من تأليف جمعيات وابناء بعثات وغير ذلك  
فمن العار الذي لا يمحى أن يغزونا المبشرون في عقر ديارنا بالدعوة إلى  
دينهم ونحن نؤمن بـ مبنיהם هذا والله عقوبـ كـ بـ لـ دـ يـ نـ اـ وـ عـ صـ اـ

## الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عالميك ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجره وكان إصره عليه» (١) رواه ابن خزيمة وابن حبان في

كبير لربنا يوجب عقابه ، فاللهم محي العظام وجامع الناس ليوم القيام أحى المسلمين واجع شتات شملهم وبصرهم بما يحب عليهم القيام به نحو الدين الذي رضيته لهم وأتمت به عليهم نعمتك

(١) هذا الحديث يرد على أولئك الذين يضعون أموالهم في البنوك أو صندوق التوفير بفوائد ويظنون أن التصديق بتلك الفوائد يخلصهم من إثم الربا وهو خطأ شنيع سببه عدم معرفة الأحكام الدينية على وجهها الصحيح وفي مثل هذا قال الشاعر :

بني مسجداً لله من غير حلء فكان بحمد الله غير موقن  
كقطعة الأيتام من كسب فرجها لك الويل لا تزف ولا تتصدق  
فنتصدق بمال حرام لم يقبل الله منه صدقه بل هو آثم باكتساب  
الحرام قال عليه الصلاة والسلام إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا  
و كذلك من حج بمال حرام لم يقبل الله حجه وإذا قال في طوافه

صَحِيفَتِهِمَا وَالْحَاكُمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطَّفْيَلِ وَمِنْ مُرْسَلِ النَّاسِمِ بْنِ نُخَيْرَةَ .

### الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْوُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَعَنَا وَالْمَسْكُرُ وَالنَّذَارُ فِي الدَّارِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ وَهَذَا الْحَدِيثُ . أَعْنِي مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَعَنَا : مَتَوَازِرٌ<sup>(١)</sup> .

لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ نَادَاهُ مَنَادٌ لَا لَيْكَ وَلَا سُدِّيكَ وَحْجَكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ

(١) رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة يزيدون على عشرة وهو مخرج في صحيح مسلم وغيره وفي بعض طرق الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام - يعني حب القمح - فدخل بيته فيها فنالت أصحابه بلا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصايبته السماء - يعني المطر - يارسول الله قال أفالا جعلته فرق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ومر أبو هريرة بن أبي الحسنة فإذا انسان يحمل ابنًا يبيعه فنظر اليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بآمامه فقال له أبو هريرة كيف بك إذا قيل لك يوم القيمة خلاص الماء من الماء رواه البيهقي وفي حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام قال لاشوربا البن للبيع وذكر حديث المصراة - والتصرية حبس البن في

(٢)

ضرع الشاة أو البقرة حتى يجتمع فيظن المشترى أنها كثيرة اللبن . ثم قال  
ألا وان رجلا من كان قبلكم جلب خمرا إلى قرية فشيابها بالماء فأضعف  
أضعافا - يعني ريح كثيرا - فاشترى قرداً فركب البحر حتى إذا بلج فيه  
ألم الله القرد صرة الدنانير فأخذتها فصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها  
ينظر اليه فأخذ ديناراً فرمى به في البحر وديناراً في السفينة حتى قسمها  
نصفين رواه البيهقي وفي حديث آخر عن النبي عليه الصلاة والسلام من  
من باع عبياً - أى سلعة فيها عيب - لم يربنه لم يزل في مقت الله ولم تزل  
الملائكة تلعنها ، وقوله عليه الصلاة والسلام والمركر والخداع في النار  
يعنى أن أصحابها في النار وفي حديث آخر المركر والخداع والخيانة في  
النار رواه أبو دواد في مرايسيله عن الحسن مرسلا وهذه الاوصاف ليست  
بصفات للؤمن ولاتليق به بل هي صفات المنافق وهي به أليق فلا جرم  
ان كان أصحابها في النار كما في الحديث المذكور وقد ورد عنه عليه الصلاة  
والسلام قال المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون - أى متحارون - وإن  
بعدت منازلهم وأبدانهم والفتجرة بعضهم لبعض غشة متخاونون وإن  
اقربت منازلهم وأبدانهم رواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب التوبية

## الحاديـث السـابع عـشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «أَرْبَعَةٌ يُبَغْضُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْبَيْاعُ الْحَلَافُ وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالشَّيْخُ الزَّانِي وَالْأَمَامُ الْجَائِرُ» رواه النسائي وابن حبان في  
صحيحه والبيهقي<sup>(١)</sup>.

(١) أما الحلف في البيع فذموم ولو كان الحال صادقاً بل ورد في الحديث الصحيح الحلف منفعة للسلعة محقق للبركة وجاء في حديث آخر ثلاثة لا ينظر الله إليهم غداً - أى لا يرضي عنهم - شيخ زان ورجل اتخذ اليمان بضاعته بحلف في كل حق وباطل وفقيه مختال مزهو ، وأما الاختيارات وهو الرهو والتكبر فقبيل لا يحمل باللوم لأن الكبار من خصوصيات المولى عز وجل قال تعالى في الحديث قدسي الكبيراء ردائى والعظمة إزارى فن نازعنى واحداً منها ألقته في النار وخص الحديث الفقير بالذكر لأن وقوع الكبر منه أقبح وأشنع وكذلك وقوع الزنا من الشيف - وهو من كبر في السن - أقبح وإن كان الزنا في جد ذاته قبيحاً منكراً وهكذا سائر الكبار تتفاوت في القبح وإن كانت كلها مستوجبة لغضب الله كما أن الطاعات تتفاوت في الحسن وقد جاء في الحديث رواه السمرقندى باسناد لا يأس به عن أبي هريرة إن الله تعالى يبغض ثلاثة نفر وبغضه ثلاثة منهم أشد وأما بغض الفساق وبغضه للشيخ الفاسق أشد . والثانى بغض البخلاء وبغضه

## الحاديـث الـثـامـن عـشـر

عـن ابـن عـبـرـي وـضـى اللـهـ عـنـهـمـا عـن رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـلـ «إـذـا ظـهـرـ الزـنـا وـالـرـبـا فـي قـرـيـةـ فـقـدـ أـخـلـوا بـأـنـفـسـهـمـ عـذـابـ اللـهـ» (١) رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ وـالـحـاـكـمـ وـصـحـحـهـ.

لـلـغـنـىـ الـبـخـيـلـ أـشـدـ . وـالـثـالـثـ يـغـضـ التـسـكـرـنـ وـبـنـضـهـ لـلـفـقـيرـ الـمـتـكـبرـ أـشـدـ وـيـحـبـ ظـلـانـةـ نـفـرـ وـجـبـ لـلـثـلـاثـةـ مـنـهـمـ أـشـدـ أـوـلـاـ يـحـبـ الـمـتـقـنـ وـجـبـ لـلـشـابـ أـنـقـ أـشـدـ . وـالـثـانـيـ يـحـبـ الـأـسـنـيـاءـ وـجـبـ لـلـفـقـيرـ السـخـيـ أـشـدـ وـالـثـالـثـ يـحـبـ الـمـتـوـاضـعـينـ وـجـبـ لـلـمـتـوـاضـعـ الـغـنـىـ أـشـدـ ، وـأـمـاـ الـأـمـامـ الـجـائـرـ وـهـوـ الـحـاـكـمـ الـظـالـمـ فـصـيـبـتـهـ أـشـدـ وـعـقـوبـتـهـ أـفـطـعـ لـتـضـيـعـهـ حـقـوقـ الـرـعـيـةـ الـتـىـ وـلـاـهـ أـمـرـهـاـ . ثـبـتـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ أـمـامـ صـنـفـانـ فـنـ أـمـتـىـ لـنـ تـنـلـهـاـ شـفـاعـتـيـ إـمامـ ظـلـومـ غـشـوـمـ وـكـلـ غالـ مـارـقـ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ . وـجـاءـ فـيـ حـدـيـثـ آخـرـ لـأـنـظـلـوـاـ فـتـدـعـوـاـ فـلـاـ يـسـتـجـابـ لـكـمـ وـتـسـقـوـاـ فـلـاـ تـسـقـوـاـ وـتـسـتـصـرـوـاـ فـلـاـ تـنـصـرـوـاـ رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ أـيـضاـ

(١) أـمـاـ الرـبـاـ فـوـ مـحـارـبـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ قـالـ تـعـالـىـ(يـأـيـهاـ الـذـينـ آمـنـواـ اـنـقـواـ اللـهـ وـذـرـواـ مـاـ يـقـنـعـ فـيـ الـرـبـاـ إـنـ كـنـتـمـ مـؤـمـنـيـنـ فـاـنـ لـمـ تـفـعـلـوـ فـأـذـنـوـ بـحـرـبـ مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـمـنـ حـارـبـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ حـلـ عـلـيـهـ الـعـذـابـ وـهـلـكـ وـأـمـاـ الـزـنـاـ فـاـنـهـ يـنـزـعـ الـإـيمـانـ مـنـ فـاعـلـهـ كـمـ تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ عـشـرـ وـإـذـاـ ذـهـبـ الـإـيمـانـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ نـزـلـ عـذـابـ اللـهـ وـنـقـمـهـ

## الحاديـث التاسع عشر

عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رُسُولُ اللهِ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «صِنْفَاتٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا قَوْمٌ  
مَعْهُمْ سَيِّطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّسَاءَ وَنَسَاءٌ  
كَاسِيَاتٌ نَحَارِيَاتٌ مُمِيَّلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُسُهُنَّ كَأَسْنَمَةَ  
الْبَيْتِ الْمَعْلَمَةِ لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيمَهَا وَإِنَّ  
رِيمَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَدَّا وَكَدَّا» رواه مُسْلِمٌ فِي

صَحِيحِهِ (١).

(١) هذا الحديث من اعلام النبوة وهو قطرة من بحر من المغيبات التي اخبر بها النبي ﷺ فو切عت كا اخبار والاحداث في ذلك متواترة كما قال الفاضلي عياض وغيره وتبعها يستدعى إنشاء تأليف في مجلد وقد جمعها غير واحد لكن من غير استيفاء في هذا الحديث إشارة واضحة إلى الشرط الذين يلاحقون البايعة في الطرق والأسواق ويضايقونهم ضرباً بسيط تشبه اذناب البقر أما آخر الحديث فيشير بمحلام إلى ماوصلت اليه المرأة اليوم من تبرج فاضح واستهتار شائن تخوجه كلاشفة ذراعيها وساقيها

## الحديث العشرون

عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «نَلَّاتُهُ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبْدًا إِذْ يُوْثُرُ وَالرَّجُلُ مِنَ النِّسَاءِ وَمَدْنِيْنُ الْخَمْرِ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا مَدْنِيْنُ

وَجزٌ. أَمْ صَدِرَهَا عَلَيْهَا ثِيَابٌ مَهْلِكَةٌ لَا تَسْتَرُ مَا تَحْتَهَا فَبِئْ كَاسِيَةٌ عَارِيَةٌ تَمْشِي مَتَانِيَّةً لَتَفْتَ اِنْظَارَ النَّاسِ إِلَيْهَا وَتَمْيِيلُ قُلُوبَهُمْ نَحْوَهَا تَلْبِسُ عَلَى رَأْسِهَا بِرَانِيَطٌ مُخْتَلِفَةُ الْأَشْكَالِ تَشَبَّهُ فِي أَحْدِيدِهَا سَنَامُ الْجَلْ وَجَاهُهَا فِي حَدِيثٍ أَخْرَى صَحِيحٍ وَلَفْظُهُ يَكُونُ فِي آخِرِ أَمْتِي رَجُلٌ يَرْكَبُونَ عَلَى الْمِيَاثِرِ حَتَّى يَأْتُوا بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَفِي رَوَايَةٍ يَرْكَبُونَ عَلَى سَرْجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ يَنْزَلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ نَسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُؤُسِهِنَّ كَأَسْنَمَةَ الْبَخْتِ الْعَجَافِ الْغَنَوْهُنَّ فَإِنْهُنْ مَلْعُونَاتٌ لَوْ كَانَ وَرَأْكُمْ أَمَةٌ مِنَ الْأَمْمِ خَدْمَتْهُنَّ فَسَأُؤْكِمُ كَمَا خُصُّكُمْ نِسَاءُ الْأَمْمِ قَبْلَكُمْ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ أُخْرَى إِلَى السَّيَارَاتِ الَّتِي تَقْلِي أَصْحَابَهَا إِلَى الْمَسَجِدِ كَمَا هُوَ مَشَاهِدٌ فِي الْمَرَادِ بِالْمِيَاثِرِ أَوِ السَّرْجِ الَّتِي تَشَبَّهُ الرِّحَالُ وَلَا يَخْفَى أَنَّ نِسَاءَ أَصْحَابِ هَذِهِ السَّيَارَاتِ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُؤُسِهِنَّ بِرَانِيَطٌ تَشَبَّهُ أَسْنَمَةَ الْبَخْتِ الْعَجَافِ فَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَكْثَرَ آيَاتِكَ وَابْلُغْ مَعْجزَاتِكَ

الْحَمْرِ فَقَدْ عَرَفَنَاهُ فَمَا الدَّيْوُثُ قَالَ «الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى  
أَهْلِهِ» قُلْنَا فَمَا الرُّجْلَةُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ «الَّتِي تَشَبَّهُ بِالرُّجْلَةِ»<sup>(١)</sup> رواه  
الطَّبَرَانِي قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِي وَرُوَاهُ لَا أَعْلَمُ فِيهِمْ بَحْرُ وَحَا  
وَشَوَّاهِدُهُ كَثِيرَةٌ إِهْ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

## المبحث الحادى والعشرون

عن أنسٍ رضى الله عنه عن النبي صلى عليه وآله وسلم  
قال «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم وإنما  
يجمعون مع العالمين ويدخلونهم النار في أول الداخلين إلا  
أن يتوبوا ومن تاب الله عليه لما كبح يده والفاعل والمفعول  
به ومد من الحمر والضارب والديه حتى يستغينا والمؤذى \*

(١) وثبت في حديث آخر أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لها الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين  
من الرجال بالنساء

الْجِيْرَانُهُ حَتَّى يَلْقَمُوهُ وَالْمَاكِبُحُ حَلْيَلَهُ جَارِهِ» رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ هَرَقَةَ فِي جُزْءِهِ الْمُشْهُورِ وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مُهَرُّوكٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْمَرٍ وَيَرْتَفَعُ بِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْمُسْلِمِ كَمَا بَيَّنَهُ فِي رِسَالَةِ الْإِسْتِقْصَاءِ لِأَدَلَّةِ تَحْرِيمِ الْأَسْبِيَّمْنَاءِ<sup>(١)</sup>

(١) أما نكاح اليد وهو العادة السرية فقد بنت مضاره ودلائل تحريمه ووجوب تعريضه في الكتاب المشار إليه فابراجع . وأما الفاعل والمفعول فالمراد بهما عمل قوم لوط وهو فاحشة منكرة أشد قبحا من الزنا وقد حكى الله في القرآن ما فعل باهله من تدمير بلستهم وقلب أسفلها على أعلىها وامطارهم بحجارة من سجيل عيادة بأنه تعالى لأنهم بفعلهم الخبيثة تلك خرجنوا عن سنن الطبيعة التي خلقها الله وشردوا عن بنى الإنسان بل انحطوا عن درجة الحيوان الاعجم وأما مدمن الخمر وهو المداوم على شربه فتقدمن في الحديث السابق أنه لا يدخل الجنة وثبت في حديث آخر : من لقى الله مدمون خمر لقيه كعابد وشن وما يحب النتبه له أنه لا يجوز شرب الخمر للتداوي ولا للهضم ولا للعذر من الاعذار التي ينتعلها شاربو اليسير والويسكي والبوقلطة فذلك لا يجد لهم وهم ملعونون إلا أن يتوبوا فهى الحديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وسائل جماعة من أهل الدين النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرخص لهم في شراب المزد

## الحاديـث الثانـي والعشـرون

عـن ابـن عـباس رضـى الله عـنـهـما عـنـ النـبـي صـلـى الله عـلـيـهـ

وـذـكـرـوا أـنـ أـرـضـهـمـ وـخـمـةـ بـارـدـةـ وـلاـ يـصـلـحـهـمـ فـيمـاـ إـلـاـ هـذـاـ الشـرـابـ  
فـسـأـلـهـمـ أـمـسـكـرـهـوـ قـالـوـ نـعـمـ فـلـمـ يـرـخـصـ لـهـ فـيـهـ وـأـمـاـ الصـارـبـ وـالـدـيـهـ  
فـالـمـرـادـ بـهـ الـعـاقـ لـهـاـ وـخـصـ الـضـرـبـ بـالـذـكـرـ تـصـوـرـاـ لـشـائـعـهـ وـثـبـتـ  
فـيـ الـحـدـيـثـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـنـظـرـ اللـهـ إـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ الـعـاقـ لـوـ الـدـيـهـ وـمـنـعـنـ  
الـخـيـرـ وـالـشـانـ عـطـاءـهـ وـثـبـتـ أـيـضاـ أـنـ الـعـاقـ لـاـ يـدـخـلـ الجـنـةـ وـسـيـأـنـ  
فـيـ حـدـيـثـ الصـاحـيـخـيـنـ أـنـ الـعـقـوقـ مـنـ أـكـبـرـ السـكـافـ وـجـاءـ فـيـ حـدـيـثـ  
آخـرـ كـلـ الـذـنـوبـ يـوـخـرـ اللـهـ مـنـهـ ماـشـإـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـلـاـ عـقـوقـ  
الـوـالـدـيـنـ فـاـنـ اللـهـ يـعـجـلـ لـصـاحـبـهـ فـيـ الـحـيـاةـ قـبـلـ الـمـاتـ وـأـمـاـ الـمـؤـذـيـ جـبـرـيلـهـ  
فـهـوـ مـنـ أـقـبـحـ النـاسـ لـأـنـهـ مـارـاعـيـ حـقـ الـأـخـوـةـ الـعـامـةـ وـلـاـ رـاعـيـ حـقـ  
الـجـوـارـ وـحـرـمـتـهـ فـاستـحـقـ أـنـ يـسـكـنـ مـلـعـونـاـ وـذـكـرـ اللـهـ عـلـيـهـ اـمـرـأـةـ  
كـثـيـرـةـ الـصـلـاـةـ وـالـصـومـ وـالـصـدـقـةـ غـيـرـ أـنـهـ تـوـذـيـ جـبـرـيلـهـ فـقـالـهـيـ  
فـيـ الـنـسـاءـ وـذـكـرـ لـهـ أـخـرـيـ قـلـيـلـةـ الـصـلـاـةـ وـالـصـومـ وـالـصـدـقـةـ غـيـرـ أـنـهـ لـاـ تـوـذـيـ  
جـبـرـيلـهـ فـقـالـهـيـ فـيـ الـجـنـةـ وـالـأـحـادـيـثـ فـتـاكـيدـ حـقـ الـجـارـ كـثـيـرـةـ وـأـمـاـ  
ثـنـاكـحـ حـلـيـةـ جـارـهـ فـعـنـاهـ الزـانـ بـهـاـ وـهـوـ بـالـغـ فـيـ التـحـرـمـ وـالـإـيـذـاءـ  
صـحـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ قـالـ لـأـصـحـابـهـ مـاـنـقـولـونـ فـيـ الـزـانـ  
قـالـوـ حـرـامـ حـرـمـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ فـبـوـ حـرـامـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـقـالـ لـأـنـ  
يـرـنـيـ الرـجـلـ بـعـشـرـةـ نـسـوـةـ أـيـسـرـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـ يـرـنـيـ بـأـمـرـأـةـ جـارـهـ قـالـ  
مـقـولـونـ فـيـ السـرـقةـ قـالـوـ حـرـمـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ فـبـرـىـ حـرـامـ قـالـ لـأـنـ  
يـسـرـقـ الرـجـلـ مـنـ عـشـرـةـ أـيـاتـ أـيـسـرـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـ يـسـرـقـ مـنـ جـارـهـ

وَأَلَمْ وَسَلِّمَ قَالَ «لَعْنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لَغَيْرِ اللَّهِ وَلَعْنَ اللَّهُ مَنْ  
غَيْرُهُ تَخْوِيمَ الْأَرْضِ وَلَعْنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهُ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ وَلَعْنَ  
اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ وَلَعْنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ وَلَعْنَ اللَّهُ  
مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ» قَالَهَا ثَلَاثًا فِي عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ (١) رواه  
ابْن حِبْرَانَ فِي صَحِيفِهِ .

(١) من الذبح لغير الله ذبح الحروف مثلاً على مدد الولى الفلاحى  
أو ذبحه عند ضريح من الأضرحة كما هو مشاهد في الوارد الذى  
هي مواسم المنكرات وسوق رائحة لعاظى الحشيش وسائر  
المخدرات والمسكرات ، وتغيير تخوم الأرض هو تغيير حدودها كما  
يحصل في كثير من بلاد الفلاحين بغير أحدهم حدود الأرض  
ليدخل أرض غيره في أرضه وبعضهم يحتجز من الطريق العام قطعة  
يضمها إلى بيته أو غطيه وكل ذلك حرام وعاقبته عند الله شديدة  
فإن الشجر من الأرض إذا أخذت بغير حق يطوقه صاحبه من سبع  
أرضين يوم القيمة كما صح في الحديث وفي رواية أخرى يخسف  
به إلى سبع أرضين ، وكما الأعمى تضليله عن الطريق وسب  
والوادين نوع من العقوبة وقد تقدم الكلام عليه ويحمل نوعا آخر  
وهو أن يسب الشخص أبا شخص آخر فيسب آباء ويسب أمه  
فيسب أمه ردا عليه بالمثل فهذا سب للوالدين أيضاً كما جاء في حديث

## الحاديـث الـاثـلـاث وـالـعـشـرـون

عن أنسٍ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا استحللتْ أَمْسَنِي خَمْسَاً فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ إِذَا ظَهَرَ التَّلَاعِنُ وَشَرَبُوا الْخُمُورَ وَلَدِسُوا الْخَرَيرَ وَاتَّخَذُوا الْقِيمَانَ

---

آخر تلسيه في سبها باعتداء على غيره وتولى غير المولى هو أن ينكر الملوك ولا مواليه ويدعوه لغيرهم وهو كبيرة كاتساب الشخص إلى غير أبيه ثبت في الحديث الصحيح . ومن ادعى إلى غير أبيه أو اتمنى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ، وعمل قوم لوط تقدم الكلام عليه وفاتها أن تنبه على حكمه في الشرع وهو وجوب قتل فاعله محسناً كان أو غير محسن ثبت في الحديث من وجدهموه يعلم عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به وصح عن عثمان رضى الله عنه أنه أشرف على الناس يوم الدار – وهم مجتمعون حول بيته . فقال أما علمت أنه لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بأربعة رجال كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحسانه أو قتل نفساً بغير نفس أو عمل عمل قوم لوط ، وثبت عن أبي بكر وعلى وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم أنهم حرقوا اللوطى بالنار وكذلك فعل هشام بن عبد الملك في عهده

وَاكْتَفِي الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ» رواه الترمذى وَغَيْرُه<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الحديث من أعلام النبوة وكل ما أخبر به حاصل أما التلاعن فهو منتشر بين الأفراد والجماعات والأحزاب الدينية والسياسية بشكل لم يهد له مثيل من قبل وأما الحنوز فقد شربت بكثرة فادحة حتى لا تكاد بقعة تخلو منها ويرخص بدعيمها وتعاطيها كما يرخص بتعاطى الزنا جهاراً نهاراً وأما الحرير فقد شاع استعماله بين النائم خصوصاً العلماء وينتقلون أعداراً واهية مع أنه صحي الحديث لمن يلبس الحرير من لا خلاق له وصح في حديث آخر من كان يوماً بالله واليوم والآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً وصح أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهبياً فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي وذكر العلماء أن من الأعداء المبيحة لترك إيجابة الدعوة أن يكون في الوليمة حريراً أو ذهب مفروش أو نحو ذلك من المنكرات وأما القیان وهي المغنيات فما أكثرهن وما أكثر من يستمع اليهن وبقدرها حتى صرن ذاته مال وجه وأما اكتفاء الرجال بالرجال فهو الواط وهو شائع ذاته واكتفاء النساء بالنساء هو السجاق وجاء في حديث آخر ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله الراكب والمراكب والراكبة والمراكوبة والإمام الجائز، وقول الله تعالى والله يا أئم الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم إلى قوله سبيلاً واردي في

## الحديث الرابع والعشرون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال «يا بعشر المهاجرين خمس خصال إذا ابتليتم بها وأدود بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلمونها إلأ فشأفيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكون ماضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينتصروا على كبار والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤوبة و وجود السلطان عليهم ولم يمنعوا زكارة أمواهم إلا منعوا انتصار من السماء ولو لا بهائم لم يمطروا ولم ينتصروا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عذراً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله يتخيروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسمائهم ينتصرون (١) رواه ابن ماجه وغيره

---

البحفقات على ما قال أبو مسلم بن بحر الأصفهاني وخالقه الجمودي  
 (١) هذا أيضاً من أعلام النبوة وكل ما فيه حاصل أما الماحشة

## وقال المأذن البُوصيريَّ هذا الحديث صالح للعمل به

فهي الواط وقيل الزنا ولا مانع أن يكونا مرادين وكلامها منتشر  
ظاهر لا يخفي على أحد ولذا فشت الأمراض السرية التي لم تكن  
معروفة في أسلافنا وفتنا كثير من الأوبئة أيضاً وتقص المكيال  
والميزان حاصل كما أن شدة المؤونة وجور الحكم واقعن والزكاة  
منوعة فلا يكاد يخرجها واحد في الآلف ولذا نرى البلاد الإسلامية  
موعودة بين حين وآخر بقلة الأمطار أو قلة الحصول بسبب  
الآفات السماوية ولو لا البهائم التي يرحمها الله لأجلها لعمنا البلاء  
وفي حديث آخر لولا عباد الله رکع وصبية رضع وبهائم رتع لصب  
عليكم العذاب صباحاً ثم رض رضا ونقض عهد الله وعهد رسوله كنایة  
عن التفريط في التكاليف الشرعية التي من جملتهاأخذ الاهبة واعداد  
العدة للدفاع عن حوزة الدين ودفع عادية الملحدين وقد حصل  
بتغيريطننا أن سلط علينا أعداؤنا فاحتلوا بلادنا وفعلوا بنا وبديتنا  
ما هو مشاهد أما كتاب الله فقد ترك واستبدل بأحكامه قوانين  
وضعية فألغيت الحدود وغيرها من أحكام الشريعة وما تبقى في  
المحاكم الشرعية من أحكام النكاح والطلاق والمواريث تختبر منه  
ما يليق بالعصر الحاضر في زعم أولى الأمر الذين مافقوا يشكلون  
لجاناً بين حين وآخر لمنع تعدد الزوجات أو لتقيد الطلاق بأن  
يكون أمام القاضي أو وضع قانون بتلقيق المسيحية من زوجها  
إذا أسلم كان الإسلام عيب طرأ على الزوج أو لإدخال تعديل في

## الحديث الخامس والعشرون

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم «أربع في أمني من أمر الجاهلية لا يتركتهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنتائج إذا لم تتب قبل موتها فقام يوم القيمة وعليها سر بال من قطرين ودرع من جراب»

رواوه مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>

---

المواريث التي تولى الله بيانها في كتابه وهكذا فلا جرم أن جعل الله بأس الأمة بينهم لتفريطهم في كتاب الله الذي وحد صفوفهم وجمع كلمتهم وأناهم من القوانين بما فيه سعادة الدين والدنيا

(١) الحسب ما يبعد من المأثر والمناقب وكان من عادة العرب إذا تفاخروا أن يعد كل واحد مناقبه وافعاله الحسنة فسمى ذلك حسبا وفي الحديث تسأل المرأة لحسنها أي لها مأثراها وافعاليها الحيدة والطعن في الأنساب معروف وحاصل ، والاستسقاء بالنجوم اعتقاد أن المطر تزل بنجم كذا وهو كفر إن اعتقد تأثير النجم صح في الحديث أن النبي ﷺ صلى الصبح بالصحابة في غزوة الحديبية أثر مطر كان من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدركون ماذا

قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال أصبح من عبادي مؤمن في  
وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن في كافر  
بالكرب . وأما من قال مطرنا بنعوه كذا وكذا فذلك كافر في مؤمن  
بالنوكب . والذى اجتنم الكبائر العظيمة وهى منتشرة فى قبائل البربر وفي  
مصر انتشاراً كبيراً وكذلك حلق الشعر عند المصيبة أو صبغ الوجه بالنشيله  
أو حضرب الوجه ولطم الخد أو شق الثياب أو النفووه بالساقط تتضمن  
الاستراض على الله فيما قدره وقصاه كما يصدر من العداوة وغيرها إلى غير  
ذلك من المنكرات والموبقات التي تناهى الاعيان فهذا جعل الله عتاب  
الواحدة من هؤلاء أن يسلط عليها الجبر حتى يصير جلدها بمثابة درع من  
الجرب ثم يسر بها بسر بالمن قطران — وهو النحاس المذاب — ليزيد في  
المها وانتشال النار فيها ثم يوتى بالائفات جميعاً ويجعلن في جهنم صفين  
صفا عن اليدين وصفاً عن الشهاد فينبحن على أهل النار كما تنبع الكلاب  
كذا جاء في الحديث وجاء في حديث آخر : لا تصل الملائكة على نائحة  
ولامرنة ومن المحرمات العظيمة أيضاً ليس السواد حزناً على الميت وحدوداً  
عليه وهذا — مع الأسف الشديد — شائع بصر مع أنه من عادات الكفار  
وأعمال الجاهلية، ودين الإسلام لا يقر هذا ولا يعترف به ولا يحيى  
الحادي على ميت كانوا من كان إلا الزوجة تحد على زوجها أربعة أشهر  
وعشرأً وحدودها ألا تمس طيبها ولا تزيّن أما ليس السواد فلا

## الحاديـث السادس والعشرون

عن أبي هُرَيْرَةِ رضى الله عنه قال قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا وَمَنْ تَحَسَّى سَعَةً فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَسَعَهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدَّدَ يَدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا» رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>

## الحاديـث السابع والعشرون

عن ابن عباسِ رضى الله عنـهـما قال لعـن رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ المـخـنـثـينـ مـنـ الرـجـالـ وـالـمـرـجـلـاتـ مـنـ النـسـاءـ رواه البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup>

(١) تكلمت على هذا الحديث في رسالتي قع الأشرار عن جريمة  
الإنتحار وهي مطبوعة مع الأربعين الغفارية.

(٢) المخنث من الرجال هو الذي يتشبه بالمرأة في الكلام والمشينة وغيرهما

## الحديث الثامن والعشرون

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الخمام إلا يشرب ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الخمام إلا يشرب» رواه النسائي وأثر مذمى وحسنه الحاكم وصححه (١)

كما يفعل كثير من الشبان اليوم يزججون حواجهم وببالغون في تف شعر وجوههم حتى يصيرون أنهم وجهها من المرأة ويتكسرون في غذائهم بكلام كله أنوثة وخلاعة فبؤلام ملعونون وكذلك المتشبهات من النساء بالرجل فلنهن ملعونات حيث خرجن عن النظام الذي خلقهن الله عليه وزاحن الرجال في مزاولة الأعمال الخاصة بهم كما هو مشاهد لا يحتاج إلى بيان (١) هذا الحديث يفيد حرمة دخول المرأة الخمام وروى الحاكم بأساند صحيح الخمام حرام على نساء أمتى ، لكن تستثنى منه الرياضة والنساء فيجوز لها دخول الخمام لحديث آخر جاء فيه : ستفتح عليكم أرض العجم وسيجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر - جم إزار - وامنعوا النساء إلا من الرياضة أو نفسيات رواه أبو داود وابن ماجه وروى ابن حبان في صحيحه أن عمر بن عبد العزيز منع النساء في خلافته من دخول الخمام بما بلغه الحديث بذلك ودخل نساء من الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت أنت اللاتي تدخن نساوكن الحمامات سمعت

## الحادي عشر والتاسع والعشرون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حدود الله فقد ضاد الله عز وجل ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم رسول الله ﷺ يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتك الستر يلبسها وبين ربهما رواه الترمذى وحسنه، وحصل مثل ذلك من أم سلمة رضي الله عنها مع نساء من أهل حصن دخلن عليها أيضاً وروت الحديث بلفظ أيما امرأة نزعث ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره . أما الرجل فيجوز دخولهم الحمام بشرط لبس الأزار الساتر للعورة كأفاده الحديث وفي الحديث آخر . من كان يوماً بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخنزير ومن كان يوماً بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بأزار ومن كان يوماً بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام وورد من طريق آخر بزيادة من كان يوماً بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخنزير ومن كان يوماً بالله واليوم الآخر فلا يدخلون بأمرأة ليس بينه وبينها حرج أما دخوله بغیر إزار خرام لما تقدم ولحديث من دخل الحمام بغیر مئزر لعنة الملكان رواه الشيزاري وفي الحديث رواه ابن عساكر إذا كان آخر الزمان حرج فيه دخول الحمام على ذكور أمتى بمآزرها قالوا يا رسول الله لم ذلك قال لأنهم يدخلون على قوم عراة لا وقد لمن الله الناظر والمنظور اليه، وقال ابن جريج بلغني أن النبي ﷺ خرج فاذا هو بأجير له يغتسل عاريا فقال لا أراك تستحي من ربك خذ اجرتك لا حاجة لنا بك ، وقال الشافعى إذا روى الرجل في الحمام مكشوف

يَرْزُلُ فِي سَخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ  
أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْجَبَلِ حَتَّى يَخْرُجَ إِمَّا قَالَ وَلَيْسَ بِخَارِجٍ  
رواه أبو داود والطبراني والحاكم وصححه<sup>(١)</sup>

العورة فلاتقبل شهادته . وحكي أن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا مَعَ جَمَاعَةٍ  
تَجْرِيدُوا وَدَخْلُوا الْمَاءَ فَاسْتَعْمَلُتُ الْحَدِيثَ مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلَا يَدْخُلُ الْحَامِ لِإِبْرَيزٍ وَلَمْ أَجْرِدْ فَرَأَيْتُ تَلْكَ اللَّيْلَةَ قَاتِلًا لِيَأْخُذَ ابْشَرَ  
فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ بِاسْتِعْمَالِكَ السَّنَةِ وَجَعَلَكَ إِمَامًا قَلْتُ مِنْ أَنْتَ قَالَ  
جَبَرِيلُ، ذَكْرُهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الشَّفَاعَةِ .

(١) أمر الله باقامة الحد على من فعل ما يوجه ونهى عن تركه رأفة  
بالحدود فلن شفع في ترك حد فقد ضاد الله فيما أمر به وتلك معصية  
كبيرة والحدود الشرعية تركت منذ زمان فلذلك كثُرت الجرائم  
وفسدت الأخلاق وطلب المصلحون والمتشرعون الدواء وعز عليهم  
وجوده مع أن الدواء الناجع والعلاج الوحيد هو اقامة الحدود طبق  
ما أمر الله ورسوله لا علاج غير ذلك وقد قال الإمام مالك لن يصلح  
آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها والحديث وان كان وارداً في الحد  
فيدخل في وعيده كل من شفع في حق بعد ثبوته بالطرق المشروعة وأما  
الخاصمة في الباطل مع العلم به فتحصل من كثير من المحامين حيث يترافعون  
في قضايا يعلون أنها خاسرة رغبة في الحصول على المال بل جميع المحامين  
الأهلين داخلون في هذا لأنهم يترافعون بقانون يعلمون أن الله لم ينزله  
على رسوله ويعلمون أنه مخالف لقانون الشريعة الغراء ، وردغة الجبال فسرها  
حديث آخر بأنها عصارة أهل النار . فالويل لمن كان هذا سكتنا في جهنم .

## الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُلُّمَا عَفَدَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ وَسْلَمَ قَالَ « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ  
— ثَلَاثَةِ — الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ  
وَقَوْلُ الزُّورِ » وَ كَانَ مُتَكَبِّنًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى  
قُلْنَا لِيَتَهُ سَكَتَ رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>

(١) الاشراك بالله هو أكبر الكبائر لا يقبل معه عمل والعقوبة  
تقدمت فيه أحاديث والزور معروف وثبت أن النبي ﷺ صلي  
الصلوة عليه أشار إلى انتصاره في قضية شهادة الزور الاشراك  
بالله — ثلاثة مرات — ثم قرأ (فاجتبوا الرجس من الاوثان  
واجتبوا قول الزور حنفاء الله غير مشركين به) رواه أبو داود  
وغيره وفي حديث آخر : إن الطير لنضرب بمناقيرها وتحرك  
أذنابها من هول يوم القيمة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه  
على الأرض حتى يقذف به في النار رواه الطبراني وورد في حديث  
آخر . من كتم شهادة إذا دعى إليها كان كمن شهد بالزور رواه  
الطبراني أيضا .

## الحديث الحادى والثلاثون

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أُبْيِ الْحَسَنِ - وَهُوَ أَخُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ -  
 قَالَ كُتُبٌ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَاسٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا ابْنَ  
 عَبَاسٍ إِنَّ رَجُلًا إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ  
 التَّصَاصَاتِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أَحْدِثُكَ إِلَّا مَا سَوَّيْتُ مِنْ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَوَّيْتُهُ يَقُولُ « مَنْ صَوَرَ صُورَةً  
 فَوْلَانَ اللَّهَ مُعَذَّبٌ بِهِ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ وَلَيْسَ بِنَافَخٍ فِيهَا أَبَدًا »  
 فَرَأَى الرَّجُلُ رَبُوَّةً شَدِيدَةً فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَبْيَدْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ  
 فَلَمَّا يَكَدْ الشَّجَرَ يَكُلُّ شَيْءًا لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ  
 وَاللَّفْظُ لِبَخَارِي (١)

(١) رَبَّا الرَّجُلُ اتَّفَخَ غِيظًا وَغَضْبًا وَالْأَحَادِيثُ فِي تَشْدِيدِ حِرْمَةِ  
 الْمُصْوَرِ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْهَا حِدِيثٌ إِنْ أَشَدَ النَّاسُ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 الْمُصْوَرُونَ وَحِدِيثٌ يَخْرُجُ عَنْقَهُ — بِضمِّ الْعَيْنِ وَالْوَنْوَنَ — مِنَ النَّارِ يَوْمَ  
 الْقِيَامَةِ لِهِ عَيْنَانِ يَبْصُرُ بِهِمَا وَأَذْنَانِ يَسْمَعُنَ وَلِسَانٌ يَنْطَقُ بِهِ يَقُولُ إِنِّي  
 وَكُلُّتُ بِثَلَاثَةِ مِنْ جَعْلِهِ إِلَّا آخِرُ وَبِكُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ وَبِالْمُصْوَرِينَ  
 وَحِدِيثٌ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَ أَيْمَانِهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَالْمَرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ فِي  
 هَذَا الْحِدِيثِ وَنَحْوِهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ أَمَا الْحَفْظَةُ فَلَا يَفْتَرُونَ  
 النَّفْسَ : وَفِي حِدِيثٍ آخِرٍ : إِنْ أَشَدُ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ

قتل نبياً أو قتله نبياً وإماماً جائز و هو لام المصورون الى غير ذلك من الأحاديث التي تفيد ان التصوير معصية فاحشة كما قال الامام النووي نقلاً عن العلامة قال الحافظ ان حجر العسقلاني والوعيد اذا حصل الصانع للتصوير فهو حاصل لمستعملها لأنها لا تصنع الا لمستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون اول اه وذكر العلامة الشيخ الدردير في شرحه لختصر الامام خليل ان النظر الى الصورة المحرمة حرام اه وعلى هذا يجب على الانسان ان يغضن نظره عن المثاليل المتصوبة في ميادين القاهرة وغيرها لأنها محرمة بالاجماع والنظر إلى الحرم حرام كما قال العلامة الدردير وذكر المراكية أن من المشككات التي تمنع عيادة المريض وتمنع اجابة دعوة لو ليه أن يكون في البيت تماثيل أو صوره من عشر عمال أو ستائر من حرب أو ستائر نقش عليها صورة حيوانات أو كانت السقوف مثلاً مذهبة أو كان هناك لعب من نوع الخ ما ذكره وذكر صاحب المدخل أن الصانع يتبع عليه ألا يعمل في صياغته شيئاً من الصور فان ذلك حرم اه (فائدتان الأولى) ذكر الفاكهاني أنه سمع بعض العلماء يقول الناس بالنسبة إلى الحساب و عدمه ثلاثة قسم يدخلون الجنة بلا حساب الذين تتجاذب جنوبهم عن المضاجع والذين لأنهم بمحاره ولا يبع عن ذكر الله والحمدون لله وقسم يدخلون النار بلا حساب وهم الذين يؤذون الله ورسوله والذين يتکبرون في الأرض بغير الحق ويتتصورون وقسم اختلف فيهم وهم الجانين والبهله وأولاد اليهود وبنصارى وأهل الفرات اه

(الثانية) الصور الفتوغرافية لتدخل في الوعيد المذكور ولا يشملها التحريم على ما قال شيخنا المرحوم الشيخ محمد بخيت في رسالته الجواب الشافى في إباحة التصوير الفتوغرافي وبين ذلك بان معنى التصوير لغة وشرعا ايجاد الصورة وصنها بعد ان لم تكن والتصوير الفتوغرافي ليس فيه ذلك بل كل ما فيه ان الشخص حين يقف أمام عدسة الآلة ينعكس ظله فيها كما ينعكس في المرأة فتحبس الآلة ذلك الظل بخيت لا يذهب بذهاب الشخص فالآلة الفتوغرافية لم تصنع صورة وإنما حبست ظلا مخلوقا لله تعالى وإن أميل إلى هذا الاستنباط منه وإن نازعه فيه بعض أفضل العلماء عندنا بالغرب وألف في تقضيه رسالة خاصة اطلع عليها الشيخ بخيت لكن لأدرى ماذا قال عنها على أن الورع يقتضى اجتنابها الا لضرورة وأذكر أن مولانا السيد الإمام الوالد رضى الله عنه مأخذ نفسه صورة فتوغرافية فقط حتى أنه لما دعى لحضور مؤتمر الخلافة بالقاهرة وطلب جواز السفر من غير صورة توقفت الحكومة عن إجازته إلا بالصورة وأصر على الامتناع ورفع الأمر للقيمية العامة بعاصمة المغرب رباط الفتح فرخص له بصفة استثنائية أن يحمل جوازا من غير صورة في جميع أسفاره وكان مع هذا لا ينبعنا من أخذ صورنا لسفر أو غيره من المتضييات وكذلك السيد محمد بن جعفر الكتانى لم يأخذ صورة فقط ولم ينه أولاده عنها وقد كان والدى وهذا السيد الجليل - مع تبحرها فى العلوم وسعة حفظهما للحديث وكثرة اطلاعهما - منقطعى النظر فى الورع واتباع السنة بخيت لم أر عالما يداينهما ولهم كرامات كثيرة رحمهما الله ورضى عنهم .

## الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولاً يوم القيمة يده إلى عنقه فكه بره أو أونقه إنمه أو هلا»<sup>(١)</sup> ملامه وأوسطها ندامة آخرها خزني يوم القيمة»

رواه أحمد باسناد جيد

(١) يعني الولاية على الناس وثبتت عن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن شئتم أباكم عن الامارة وما هي فناديت بأعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال : أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة إلا من عدل وكيف يعدل مع قريبه ، وورد في حديث عن المقدام بن عمدة يكرر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على منسكبيه ثم قال أفلحت يا قديم - بضم القاف وفتح الدال - ان مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا أبو داود ، العريف في اللغة بمعنى المعدة أو شيخ البلد وثبتت في الحديث : يدعى القاضي العدل يوم القيمة فياتي من شدة خباب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره قط وطلب حزنة من تنتي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على عمل يعيش به فقال له يا حزنة نفس تحبها أحب إليك أم نفس تميتها قال حزنة نفس أحبها قال عليه الصلاة والسلام عليك نفسك وقال عليه الصلاة

## الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبَيلٍ رضي الله عنه قال سمعتُ  
رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ التَّجَارَ هُمُ الْفَجَارُ»  
والسلام لابي ذر يا باذر إني أراك ضعيفا وإن أحب لك ما أحب لنفسى  
لا تومن على اثنين ولا تلين مال اليتيم ، والأحاديث في هذا المعنى  
كثيرة تفيد أن حساب الحكام والقضاة والولاة وعذابهم عند الله  
شديد إلا من عدل وبر وتليل من يعدل ثم هو في خطر . ورد عن  
العباس قال كان عمر رضي الله عنه لي خليلا ولما توفي لبست حولاً أدعوه  
الله أن يربينيه في المنام فرأيته على رأس الحول يمسح العرق عن  
جبهة قلت يا أمير المؤمنين ما فعل بك ربك قال هذا أوان فرغت وان  
كاد عرشي ليهد لو لا أني لقيت ربي رؤفا رحما رواه الإمام أحمد في  
الزهد ، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما كان شيء أعلمه أحب  
إلى أن أعلمه من أمر عمر فرأيت في المنام قصراً فقلت لهن هذا قالوا  
العمر خرج من القصر عليه ملحقة كأنه قد اغسل فقلت كيف صنعت  
قال خيراً كاد عرشي يهوى بي لو لا أني لقيت ربي غفوراً قلت كيف  
صنعت قال متى فارتقكم قلت منذ اثنى عشرة سنة قال الآن انقلت من  
الحساب والمقصود أن مسؤولية الحكام والولاة عند الله شديدة وكيف  
لا وقد تولوا شؤون العباد وأمرروا أن يسووا بينهم في إقامة الحق  
ورفع الظلم

قُلُوا يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ ؟ قَالَ « بَلَ وَلَكُمْ  
بِمَا لَفَوْنَ فَيَأْتُمُونَ وَبِمَا نَهَىٰ تُونَ فَيَمْكُرُونَ » رواهُ أَحْمَدُ وَالحاكمُ  
وصححه (١)

## الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ  
كَاهْنًا فَصَدَقَهُ كَفَرَ عَمَّا أُنْزِلَ شَلَىٰ مُحَمَّدٍ » صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
رواهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ (٢)

(١) أما الحلف فقد نقدمت أحاديث تفيد النهي عنه ولو كان الحلف  
صادقاً وفي القرآن الكريم (ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم) والخلف بغیر  
أنه أشد حرمة وإنما الحديث صحيح : من حلف بغیر الله فقد أشرك  
وستجار يکذرون الحلف بالله وبغیره كشرف آباءهم وحياة أعينهم  
ونحو ذلك ويحللون بالطلاق وقد يكونون كاذبين فيعيشون مع زوجاتهم  
في أحرام وهم لا يشعرون . من أجل ذلك مع ما جاء في الكذب من  
لعن صاحبه ونفي الإيمان عنه كما في القرآن سماه النبي ﷺ بخارا فبل  
من السجار من يتعظ أو ينجز

(٢) هذه روایة غیر أبي داود وروایة أبي داود فقد برئه مما أنزل

على محمد، والحديث يفيد أن هذه الثلاثة من الكبائر العظيمة وهي كنملة  
أما الحائض فلأن الحيض أذى كما قال تعالى (ويسالونك عن الحيض قل  
هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن  
فأتوهن من حيث أمركم الله) وهو محل المحرث كما جاء في بقية الآية (نسألكم  
حرث لكم فأتوا حرثكم أذى شتم) فمن عدل بما أمره الله به وأحله له إلى  
ما نهاه عنه كان — مع شذوذه ومخالفته — مستحقا للعنة الله مستهدفا  
لغضبه يوم القيمة كما جاءت بذلك أحاديث منها حديث لعن الله الذين  
يأتون النساء في محاشين أى أدبارهن رواه الطبراني وإسناده لا يأس به  
و الحديث لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أقى رجلا أو إمرأة في درها  
روايه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان . وأما الكاهن فهو الذى يخبر  
بعض المضرمات فيخطئ في أكثرها ومثل الكهانة العرافة وهي  
ادعاء معرفة الأمور المجهولة بقدرات وأسباب كمعرفة الأشياء المسروقة  
ونحوها يندل مثلًا ، والطرق بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب  
بالحصى أو الودع والعيافة وهي الكتابة لاستخراج الضمير كالطالع مثلًا  
وكل ما له تعلق بذلك فهو حرام شديد الحرمة لأنه تهجم على ما اخص  
الله به قال تعالى (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله)  
وورد في الحديث من أى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين  
ليلة فان صدقه بما قال كفر . وفي حديث آخر : لن يتأل الدرجات العلي  
من تكفين أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا . الاستقسام طلب  
معرفة ما قسم له ، كان من عادة المجاهلين إذا أراد أحدهم سفرا أو

شيئاً غيره عمد إلى ثلاثة أقداح صغيرة - تسمى الأذلام - مكتوب على أحدها أمرني ربِّي وعلى الثاني نهانِي ربِّي والثالث خال من الكتابة فان خرج الأمر مضى لشأنه وإن خرج النهى رجع وإن خرج الحالى أعاد الاستقسام وفي الحديث الآخر : العيافة والطيرة والطرق من الجبت رواه أبو داود وصححه ابن حبان . الجبت كل ماعبد من دون الله . وفي صحيح مسلم من أنى عرافاً فسألَه عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

) تنبية ) من باب الاستقسام بالاذلام قرعة الأنبياء وقرعة الطيور نفس عليه الشیخ زروق في عدة المرید الصادق وكذلك أخذ الفال من المصحف قال العلامة ابن عرضون الغارى وقرعة النساء والرجال وأخذ مصحف لأجل الفال والخط والجزم الصغير والكبير من الكهنة وزرهم كبير وما به اكتسبه حرام نفس على ذاكه الأعلام وكل من يسمع كاهنا فقد عصى لله ودينه فقد لا يعلم الغيب سوى الله العظيم سبحانه جل المنا العلم وما أشار إليه من حرمة الکسب بهذه الأشياء ثبت في الحديث الصحيح وهو بجمع عليه ومن نفس على حرمة أخذ الفال من المصحف العلامة الطرطوشى نقله عنه الإمام القرافى في الذخيرة

## الحاديـث الخامـس والـثـلـاثـون

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآكَلَهُ وَسَلَّمَ «مَنْ لَعِبَ بِزَرْدٍ أَوْ نَرْدَشِيرَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» رواه الإمام مالك<sup>(١)</sup> والأمام أحمد بن حنبل

---

(١) الزرد أو الردشير هو الطاولة ولعبها حرام مطلقاً سواه  
أكان على نقود أم لا للحديث المذكور وهو عام وفي حديث  
آخر لا يقلب أحد كعبها ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله  
وقرأت في نسخة أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر ويحيى بن صالح  
الوحائلي من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال اللاعب  
بالزرد قارا كما كل لحم خنزير واللاعب به بغير قرار كالدهن  
بشحمه . وقد نص على تحريره الإمام الشافعى بل نقل القرطبي في  
شرح مسلم اتفاق العلامة عليه وصرح الماردى والروياني وغير  
واحد أن لاعبه يفق وترد شهادته ويتحقق به في التحرير كل لعب  
ينبني على الزهر والحظ كورق الكوتشنينة ( وأئمها السكنجنة )  
ونحوها أما ما يعتمد فيه على النكير فتباينه خلاف بين العلامة فمن ذلك  
الشطرنج حرمه مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وحكوا برد  
شهادة لاعبه إن أدامه ، وكرهه الشافعى كراهة تزييه وكان سعيد بن

## الحديث السادس والثلاثون

**عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعِنْتَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْمُنْتَهِيَةَ وَالْمُقْتَمِصَةَ وَالْوَاسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ مِنْ غَيْرِ دَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)**

Gibir والشعبي وهشام بن عمرو يلعنون به وشرط اللعنة أنه من أباحه أن لا يؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها وألا يكون فيه قرار وأن يجتنب فيه فشن اللسان وألا تكون بيادقه فيها صور فيل أو فرس فإن انتقل شرط من هذه حرم بالاجماع وفي الشرط نجع وغيره أبحاث كثيرة تنظر في كتاب كف الرعاع عن محظات الله تعالى والسباع . وقال المداري في منظومته في آداب الطلبة والضام (\*) دعوا للدؤام تبرز ولعب الشرطنج قد يجوز

ويينظر شرح المذكورة للبلغاني وهو مطبوع

(١) في حديث البخاري ومسلم أمن رسول الله ﷺ الوائلة والمستوصلة والواشحة والمستوشمة وعن ابن مسعود قال أمن الله الواشمات والمستوشمات والمنتهمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فسألت له أمرأة في ذلك فقال وما لى لا أعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله قال الله تعالى (وما آنكم بالرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانهوا) رواه الترمذيان وجاء في حديث آخر لعن الواشة والمستوشرة ، الوائلة هي التي تصل الشعر الصناعي

(\*) الضامة في لغة المغاربة هي المعروفة في مصر بلعبة السيكة

بشر النساء والمستوصلة هي المعمول بها ذلك والنامضة هي التي تتف شعر الوجه وترقق الحاجب والمتنمصة المعمول بها ذلك والتلتصص للرجل أشد حرمة من المرأة والواشمة هي التي تجحر بالبدن نقطا وخطوطا فإذا جرى الدم حشته كحلا أو نحوه على شكل خيلان وصور تزين به المرأة للرجل والرجل للمرأة والمستوشمة المعمول بها ذلك قال ابن العربي ورجال صقلية وإفريقية يفعلون الوشم ليدل كل واحد منهم على رجولته في حداته قلت لا يزال الوشم شانعا عند أهل تافيلالت وقبائل البربر لكن بين النساء غالباً أما في مصر فلا يزال شانعا بين كثير من الرجال والنساء من الطبقة الجاهلة والمنفلحة هي التي تجعل بين الأسنان فلة أى انفراجا خفيفاً والواشمة هي التي تحد أسنانها بمفرد مثلاً والمستو شرة هي التي تطلب ذلك فشكل هذه الأشياء حرمة ملعون فاعلها لأنها تبديل خلق الله وهي داخلة في قول الله تعالى (ولآمرئهم فايغرين خلق الله) كما قال الحسن وفيها أيضاً غش وتغريرو تلبس بالزور أما القراميل - جمع قرمي بفتح القاف وسكون الراء أصله نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو ح Sof تصل به المرأة شعرها - فهى جائزة لأنه ليس فيها تغريرو كما قال الخطاطي ولا تغيير خلق الله وقوله في الحديث من غير داء عائد إلى الوشم يعني أنها إذا صنعت الوشم من داء كان كان يمسدها جراح فداوتها فتشا عنها وشم فلا شيء عليها أما الوصل والنفخ والوش فلاتحصل مطلقاً كاف الحديث الصحيح . وأجازها بعض العلماء إن أذن الزوج بها لاتفاق التدليس حمايتها .

(تنبيه) الموضع الموشوم من اليدين نحس لأن الدم انحبس فيه

## الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يُكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالْسَّوَادِ كَحَوْا صِلَ الْحَمَامَ لَا يَرْجِعُونَ رَأْنِحَةَ الْجَنَّةِ» رواه أبو داود والنسائي  
وصححه ابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup>

وتجب إزالة الوشم ولو بالجرح إلا أن خاف تلفها أو شيئاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إتلافه وتکفى التوبة في سقوط الأثم ويستوى في ذلك الرجل والمرأة قاله الحافظ ابن حجر

(١) وفي حديث آخر سنه لين عن أبي الدرداء مرفوعاً من خصب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة فالخطاب بالسواد حرام لأنه تدلس وغور ورخيص فيه بعض العلماء في حالة الجهاد قال الحافظ ابن حجر ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته وجنه النوى إلى أنها كراهة تحريم وقد رخص فيه طائفه من السلف ، واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخطاب له ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليسي لكن الحديث يرد كل هذه الأقوال ثم هذا في خصب الشعر أما خصب اليدين والرجلين فهو حرام على الرجل إلا لضرورة (فائدة) أول

## الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «أيما امرأة است perpetrَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رَبْحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» رواه ابن حزيمة وابن حمَّان والحاكم باسناد صحيح وهو في السنن<sup>(١)</sup>

## الحديث التاسع والثلاثون

عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أيما امرأة سأت زوجها طلاقاً من غير ما يأس فحرام علىها

من خصب بالسوداد مطلقاً فرعون وأول من خصب به من العرب

عبد المطلب قاله الحافظ ابن حجر

(١) يعني سنن أبي داود والترمذى وللناظم الحديث عندهما كل عين زانية والمرأة إذا است perpetrَتْ فترت بالمجلس فهى كذا وكذا يعني زانية قال الترمذى حسن صحيح . والأحاديث في هذا كثيرة والحكمة فيها ظاهرة والعين زناها النظر كما صح في الحديث فان كان عن قصد أو استدامة أثم الناظر وإلا فلا

**رَأْحَةُ الْجَنَّةِ** » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وصححه  
ابن حبان (١)

### الحديث الأربعون

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
لعن زوارات القبور » رواه ابن ماجه والترمذى وابن حبان  
وصححه (٢)

(١) فسؤال المرأة الطلاق من غير سبب معصية كبيرة لأنه يؤدي إلى  
انفصال عرى الزوجية مع أن بعض الحلال إلى الله الطلاق وقد يكون  
يدهما أولاد فيشتت الأئم وتعظم المصيبة

(٢) وفي حديث آخر : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله زوارات القبور  
والمتخذين عليها المساجد والسرج صححه الترمذى وابن حبان  
وفي سنته مقال وورد أن النبي صلى الله عليه وآله عاد من جنازة بعد دفنه فلما  
وصل إلى داره وقف بالباب فرأى امرأة مقبلة فإذا هي فاطمة عليه  
السلام فقال يا فاطمة ما أخرجك من بيتك قالت أتيت يارسول الله  
أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم أو عزتهم به فقال لعلك بلفت  
معهم الكدا - بضم الكاف وفتح الدال المقابر - قالت معاذ الله  
وقد سمعتك تذكر فيها مات ذكر قال لو بلنت معهم الكدا مارأيته

## الحادي والاربعون

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأَمْهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ  
وَهَاتِ وَكَرَهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَشْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»  
رواه البخاري (١) ومسلم

الجنة حتى يراها جدأيك وقد اختلفت الأحاديث في هذا المعنى  
واختلف العلماء بسببيها فمن قائل بكرامة التحرير ومن قائل بكرامة  
التزيه والتحقيق المستخلص من كلام القرطبي أن زيارة النبور  
للبرأة جائزه بشرط الا تكثير منها فان أكثرت كانت ملعونة لأنها  
حيثئذ تكثير التبرج والتزين وتضييع حق بيتها وزوجها وبشرط  
أن تؤمن الفتنة وان ياذن الزوج اما زيارة النساء على الشكل المشاهد  
اليوم فهي حرام باتفاق المذاهب وكذلك لا يجوز للنساء ان يخرجن  
في تشيع الجنائز كما يفعلن اليوم فانه منكر لا يرضي به الله ولا  
رسوله ولا المؤمنون

(١) العقوق تقدم الكلام عليه وخصت الأمهات في هذا الحديث  
بالذكر تنبيها على عظم موقعهن لما لهن من مزيد الشفقة وكثير العناية  
وواد البنات دفعهن بالنجاة وهي عادة ذمية جاهلية قطعها الله بالإسلام  
يقال اول من فعل الواد قيس بن عاصم القبيسي وكان بعض اعدائه

أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح غير بنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ألا تولد بنت إلا دفنه حية فتبعه العرب في ذلك قاله الحافظ قوله ومنع وهات في رواية للبخاري ومنها وهات فتنع في الروايتين بسكون النون مصدر وهات مبني على السكسر فعل أمر من الآيات قال الخليل أصله آت قلبك الآلف هاء والمعنى أن الله حرم على الإنسان أن يمنع ما أمر باعطائه كزكاة مثلاً ويطلب مالاً يستحق أخذه من مال ليس له فيه حق قوله وكره لكم قيل وقال هما فعلم حكيمان بلغاظهما والمراد بذلك حكاية كلام الناس بقوله فلان كذا وقيل كذا وهو مذموم حتى في المسائل الدينية إن أكثر بحيث لا يوم من معه الرلل في قتوى مثلاً وفي الحديث الصحيح كفى بالمرء إثناً أن يحدث بكل ماسع قوله وكثرة المسؤول هو أيضاً بما كرهه الله ونهى عنه سواء كان في المال أم في المسائل العلنية أم في غير ذلك فالسؤال في ذلك كله مذموم لا يرخص فيه إلا لحاجة ملحة تدعوه إليه وقد صحت أحاديث في النهي عن سؤال الناس والتنديد فيه تشديداً كبيراً كما ثبت أن النبي ﷺ نهى عن الأغلطات وهي المسائل التي يغالط بها كالأنجاز والمعنيات قال الحافظ وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوتها عادة أو يندر جداً لما في ذلك من التنطع والقول بالظن أه وإضاعة المال اتفاقه في غير وجه المأذون فيه شرعاً . واحتلَّ العلامة في حد الانفاق الفاصل بين الاسراف وغيره وأختلفت آراؤهم بسبب اختلاف ظواهر النصوص ومن أحسن من تكلم في ذلك تقي الدين السبكي حيث قال

## الحديث الثاني والأربعون

عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مِنْ لَا يَدْرِهُمْ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مِنْ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَوةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاءً وَيَأْتِيَ قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَدَّفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَمَّكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فِيمَطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»  
روااه مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ<sup>(١)</sup>

في الحلبيات الضابط في إضاعة المال ألا يكون لغرض ديني أو دنيوي  
فإن اتفيا حرم قطعا وإن وجد أحدهما وجودا له بال وكان الانفاق  
لانتقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا وبين الرتبتين وسانط كثيرة  
لا تدخل تحت ضابط الخ ما قال فليراجع كلامه ولينظر فتح الباري  
للحافظ (فائدة) قال الطيبى هذا الحديث أصل في معرفة حسن الحلق  
وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة والحلال الجليلة .

(١) قال الإمام النووي رضى الله عنه معنى الحديث أن هذا حقيقة

## الحاديـث الـثـالـث وـالـأـرـبـعـون

عن أئمـاء بـيـنـتـ عـمـيـنـ قـالـتـ مـيـمـنـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ «ـيـثـنـ عـبـدـ تـحـبـرـ وـاعـتـدـيـ وـنـسـيـ الـجـبـارـ الـأـعـلـىـ يـثـنـ عـبـدـ تـخـيـلـ وـأـخـتـالـ وـنـسـيـ الـكـبـيرـ الـمـقـعـالـ يـثـنـ عـبـدـ عـبـدـ بـغـيـ وـعـتـاـ وـنـسـيـ الـمـبـدـأـ وـالـمـفـتـهـ يـثـنـ عـبـدـ يـخـتـلـ الـدـنـيـاـ بـالـشـبـهـاتـ يـثـنـ عـبـدـ عـبـدـ طـمـعـ يـقـوـدـهـ يـثـنـ عـبـدـ عـبـدـ هـوـيـ يـضـلـهـ يـثـنـ عـبـدـ عـبـدـ تـزـيلـهـ الرـغـبـةـ عـنـ الـحـقـ»ـ روـاهـ التـرمـذـيـ وـالـخـطـابـ فـيـ الـكـيـفـيـةـ وـالـلـفـظـ لـهـ<sup>(١)</sup>

المفلس وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لأن هذا أمر يزول وينقطع به وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته وإنما حقيقة المفلس هو للذكور في الحديث فهو المالك الملاك الثامن والمعدوم الاعدام المنقطع نتوخذ حسناته لفرماته فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقى في النار فتمت خسارته وهلاكه وأفلاسه أهـ

(١) يـثـنـ كـلـةـ ذـمـ وـتـقـيـعـ وـالـحـدـيـثـ يـحـذـرـ مـنـ جـلـةـ خـصـالـ ذـمـيـةـ لـاـ يـلـيقـ بـالـؤـمـنـ أـنـ يـتـصـفـ بـشـيـءـ مـنـهـ اـحـدـاـهـ التـجـبـرـ وـالـاعـتـدـاءـ

## الحاديـث الـرابـع والـارـبعـون

عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رضى الله عنه عَنْ قَالَ أَخْدَى بْنَ دِيرِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمَشَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ « يَا مُعاذَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَاصْدِقِ الْحَدِيثَ وَوَفَاءَ الْعَهْدِ وَأَدْلِهِ »

---

على الناس ثانية أن يتخيّل في نفسه فضلاً على غيره ويختال ويتكلّم  
ثالثاً أن يبغى ويتجاوز الحد في بغيه وظله رابعها أن يطلب الدنيا  
بالدين لأن يجعل المظاهر الدينية شركاً لاقتراض المال كحال أغلب  
مشايخ الطرق وأغلب الجماعات الدينية التي اتخذ أصحابها الدين وسيلة  
لكسب المال والحصول على الرياسة والجاه . خامسها أن يطلب  
الدنيا بارتكاب الشبهات التي هي سدٌّ بينه وبين الحرام وذلك يوقعه  
في الحرام لاحالة كما جاء في الحديث الآخر فمن ترك الشبهات فقد  
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . سادستها أن  
يكون تابع طمعه فيقوده إلى الذل والهوان . سابعها أن يكون متبع  
هواء فيضلّه وبرده . ثامنتها أن يعدل عن قول الحق أو يترك عمل  
الحق رغبة في الحصول على مصلحة يريدها من أحد ويختلف إن هو قال  
الحق أن تضيع عليه تلك المصلحة فهذه مجتمع خصال الدم  
وجوامع خلال اليوم حذر منها هذا الحديث الشريف فما أجره  
 بالحفظ والدرس .

الأمانة وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجوار  
وكم الظاهر وبين الكلام وبين إسلام وبذل إسلام ولزوم الإمام  
والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب  
وقصر الأمانة وحسن العمل وأن هناك أن تشتم مسلماً أو  
تصدق كاذباً أو تكذب صادقاً أو تنهى إماماً عادلاً وأن  
تفسد في الأرض يا معاذ أذ كر الله عيده كل شجر وحجر  
وأحدث لكل ذنب توبة السر بالسر وأعلانية بالعلانية  
رواه البهقي في كتاب الزهد<sup>(١)</sup>

(١) هذا الحديث جمع خمساً من الحير وجمة من مكارم  
الأخلاق فهو من الوصايا الجامحة والتقوى كلية جامعة لكل ما يتلقى  
به غضب الله من فعل طاعته واجتناب معصيته وصدق الحديث  
أشرف الحصول أمر الله به ورسوله بل لاقية للبر إذا لم يكن  
صادق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخيانة ورحم  
اليتيم أى رحمة وحفظ الجوار وكم الظاهر وبين الكلام هذه  
الحصول تطابق على مدحها الشرع والعقل وحضر الله عليها في غير  
ما آية من القرآن العظيم وكان العرب في جاهليتهم يحافظون عليها  
ويفتخرون بفعلها ولو تم إمام المسلمين وخليفتهم أمر يوجه الدين

## الحديث الخامس والاربعون

عن رَبِّكِ الْمِصْرِيِّ قَالَ قَالَ رُسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ولو كان الإمام جائزًا لأن في الخروج عليه تفريقاً لـكلمة المسلمين  
وتشتتاً لوحدتهم فيصبحوا لقمة ساقطة كـاحصل وشوهـد والتـفقـه  
في القرآن أمر واجـب معـين بـقدر ما تـدعـو إـليـه حاجـة التـفقـه لأنـ  
القرآن قـانون سـماوي دائمـ فيـه حـكم الفـرد ونـظام الأـسرـة وـسيـاسـة  
الـدولـة وـسعـادـة الدـنيـا وـالـآخـرـة ويـجـب أنـ يـكـون التـفقـه فيـ القرآنـ  
طـبقـ القـوـاءـد الشـرـعـيـة المـقرـرـة لـاعـلـى حـسـب مـقتـضـي المـوـى كـما يـفـعـلـ  
حيـثـيـدةـ هـذـا العـصـر وـحـبـ الـآخـرـة يـقـضـي بـغـضـ الـدـنيـا وـإـخـرـاجـهاـ  
مـنـ الـقـلـبـ وـالـجـزـعـ أـيـ الـخـوفـ مـنـ الـحـسـابـ يـقـضـي تـرـكـ الـحـرـمـاتـ  
جـلـةـ وـقـصـرـ الـأـمـلـ يـقـضـي الـاـقـلـالـ مـنـ الـدـنيـا وـتـرـكـ زـخـرـفـهاـ وـحـسـنـ  
الـعـمـلـ شـامـلـ لـكـلـ خـيرـ وـالـفـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ يـشـمـ الـلـصـوصـيـةـ وـقـطـعـ  
الـطـرـيقـ وـالـتـعـرـضـ لـلـنـاسـ بـمـا يـؤـذـنـهـ وـذـكـرـ اللـهـ مـطـلـوبـ فـيـ كـلـ مـوـطنـ  
لـأـنـ الـمـوـاطـنـ تـشـهـدـ لـلـذـاكـرـ فـيـهـ وـتـشـهـدـ عـلـىـ مـنـ عـصـىـ اللـهـ فـيـهـ كـماـ  
وـرـدـ وـتـوـبـةـ وـاجـبـ عـقـبـ حـصـولـ الذـنبـ فـورـاـ لـاعـذـرـ فـيـ تـأـخـيرـهـاـ  
وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ مـطـابـقـةـ لـذـنـبـ الـمـتـابـ مـنـهـ إـنـ كـانـ سـرـأـ كـانـ سـرـأـ  
أـوـ عـلـانـيـةـ فـمـلـانـيـةـ وـشـرـحـ هـذـا الـحـدـيـثـ الـجـامـعـ يـقـضـيـ كـتـابـاـ مـسـتـقـلاـ  
لـأـنـ مـشـتـمـلـ عـلـىـ مـسـائـلـ تـسـتـدـعـ بـحـوـثـاـ وـاسـعـةـ وـأـرـجـوـ أـنـ يـوـقـنـ اللـهـ  
لـذـلـكـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ .

وأكِه وَسَلَمْ «طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ فِي غَيْرِ مَنْقَصَةٍ وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ  
غَيْرِ مَسَأَةٍ وَأَنْفَقَ مَا لَا يَجِدُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَرَحْمَ أَهْلَ الذُّلُّ  
وَالْمَسْكَنَةِ وَخَالَطَ أَهْلَ الْفَقْهِ وَالْحِكْمَةِ طُوبَى لِمَنْ طَابَ كَسْبُهُ  
وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ وَكَرُمَتْ حَلَانِيَّتُهُ وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرُّهُ  
طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ  
مِنْ قَوْلِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَالبَاوَرْدِيُّ وَابْنُ شَاهِينَ  
وَالْبَغْوَى وَالْطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ (١)

(١) قال الحافظ ابن عبد البر : في هذا الحديث آداب وحسن  
على خصال من الخير والحكمة والعلم اه وروايه ركب المصرى  
كندى مختلف في صحبته وطوبى كلها مــرح معناها طيب عيش  
وراحة وحسن وخير والتواضع خلق مدوح مطلوب لكن بشرط  
أن يكون في غير منقصة بــلا يضع نفسه في مكان يزري به وــكثيرا  
ما يشتبه التواضع بالضعف والعزة بالكبر والضفة وال الكبر مذمومان  
قبيلان والتواضع هو الحد الفاصل بينهما والذلة في غير مسكنة  
هي أــلا يكون حــله يستجلب عطف الناس عليه ويــستدر صدقــتهم  
كــما يفعل كثير من الناس بدعوى الزهد أو الخضوع لله وما هي  
إــلا حــيلة لجلب الأموال وانفاق المال في غير معصية صرفــه في

## المحدث السادس والأربعون

عَنْ أَبْنَى عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «النَّادِمُ يَذَاقُ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةَ وَالْمُجَبَّ يَنْتَظِرُ الْمُقْتَلَ وَأَعْلَمُوا بِحِبَادَ اللَّهِ أَنَّ كُلَّ عَامِلٍ سَيَقْتَلُهُ عَمَلُهُ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى حُسْنَ عَمَلِهِ وَسُوءَ عَمَلِهِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالَ يَخْوَاتِيهَا وَالْأَيْمَلُ وَالنَّهَارُ مَطِيمَانِ فَأَحِسِّنُوا السَّيْرَ

---

وجوه الطاعات والمباحات وأهل الفقه هم أهل العلم والفهم عن الله والحكمة الأصابة في القول والعمل وطيب الكسب كون المال من حلال ليس فيه ربا ولا غش ولا غير ذلك وصلاح السيرة صفاء الباطن من الضغائن والاحقاد والعيوب وكرم العلانية ظهور أنوار السيرة على الجوارح الظاهرة فتحصل عنها أفعال كريمة وعزل الشر عن الناس علامه المسلم الكامل كما في الحديث الآخر المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده والعمل بالعلم فرض لازم وأشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ي عمل بعلمه وانفاق الفضل من المال هو التصدق بما زاد عن الحاجة وإمساك الفضل من القول كنایة عن إمساك اللسان وتقليل الكلام فيها لا يعني لأن من كثرة كلامه كثر سقطه

عَلَيْهِمَا إِلَى الْآخِرَةِ وَأَحْدَرُوا النَّسُورِ يَفْ قَلَّ الْمَوْتُ يَأْنِي بَغْتَةً  
وَلَا يَغْرِبُنَّ أَحَدُكُمْ بِحَلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَلَّ أَجْتِهَةً وَالنَّارُ أَقْرَبُ  
إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَّكِ نَعْلَمْ » مُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَمَ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ  
ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ) رواه أبو القاسم الأصبهاني (١)

(١) إعجاب المرء بنفسه بحمله على استحسان ما يفعله فيقدم على المعاشر مستحسنًا لها معجبًا بها فيقع في مقت الله عيادةً بالله تعالى ولا كذلك النادم الذي يشعر بخطاؤه ويعرف بذنبه فيندم على ما فرط منه ويعزم على ألا يعود إليه فإن هذا ينظر الله إليه بعين الرحمة والقبول وهو الذي يقبل التوبة من عباده ويفعل عن السينات ويعلم ما يفعلون والندم شرط أساسى في التوبة لا تقبل بدونه ولذا صر في الحديث الندم توبة وليس من التوبة في شيء ماشاع عند الناس من قولهم للشيخ في آخر الدرس مثلاً توبنا فيتوب لهم الشيخ بالفاظ محفوظة تتلى فإن هذا العمل مكروه أشد الكراهة لأنهم يتلون ذلك الاستغفار وهم غير مقلعين ولا مستحضرين معنى الإفلاع وعدم العود بل قد يكون فيهم من هو على موعد لتنفيذ معصية بعد حضور الدرس فيصدق عليه قوله ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مَقِيمٌ عَلَيْهِ كَلْمَسْهَرَى ۝ بريه رواه البيهقي وأبن عساكر ورجح وقه على ابن عباس والله سبحانه وتعالى أعلم .

( تمت التعليقات والحمد لله رب العالمين )

## هذه إحدى رسائل مولانا الشيخ الامام الوالد

رضي الله عنه كتبها بعض الاخوان ينصحه بها

الحمد لله ، وبعد فأوصيك بتقوی الله في السر والعلانية وبالقلع  
عن الأمور التي توجب الحرج فان طلب الامداد بلا استعداد  
كالسفر بلا زاد وأوصيك بمراعاة الأنفاس وحفظ الحواس والرضى  
بالموجود والصبر على المفقود والوفاء بالمهود وكثرة الرکوع  
والسجود وترك التدبير والاختيار مع المدبر المختار والعمل بالسنة  
والاقتداء بالأئمة ومواقفة المبدت الطائع وبمحالسة المنيب الخاشع  
ومعاشرة الوف الخاضع وزيارة الساجد والراكم وكن يا أخى جَوَالَ  
الفكر جوهريَ الذكر كثير العلم حظيم الحلم واسع الصدر ول يكن  
ضحكك تبسموا واستفهموا تعلموا ، ناصحاً للفاغل معلماً للجاهل لا تؤذ من  
يؤذيك ولا تدخل فيما لا يعنيك لا تشمت بمحنة ولا تلوث  
لسانك بغيبة صادق القول بارثاً من الجهل والجهول وقافا عند  
الشهبات ، أباً لليتيم بشراك في وجهك وحزنك في قلبك مشغولاً

بنفسك لا نفس سرا ولا تهتك سترًا كثير العبادة طالباً أبداً  
للزيادة كثير الصمت، تحمل أذى من جهل عليك عفواً عن أساء  
إليك ترحم الصغير و توقر الكبير أميناً على الأمانة بعيداً عن  
الخيانة صبوراً عند الشدائدين قليل المؤونة كثير المعونة طويل القيام  
كثير الصيام تصلي رهبة وتصوم رغبة غاضباً للطرف، قليل الزلل كثير  
العمل أديباً مع الأولياء كلامك حكمة ونظرك عبرة قليل الضجر  
لاتكشف عورة لا حتوداً ولا حسوداً تطلب من الأمور أعلاها  
معمراً للأرض بجسمك وللمقاير بروحك لابساً ثياب التواضع متجرداً  
عن المطامع متوكلاً على المدبر الصانع والسلام .

﴿تنبیه﴾

أَجْزَتْ بِهَا الْكِتَابْ وَجَمِيعْ مُؤْلِفَاتِي وَصَوْبَائِي لِمَنْ شَاءَ أَنْ  
يَرَوِي عَنِّي مِنْ أَهْلِ عَصْرِي بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِذَلِكَ وَأَنْ يَكُونَ  
مُتَثِبْتًا فِيهَا يَنْقُلُ مُتَحْرِيًّا فِيهَا يَقُولُ مَعَ التَّسْكُنِ بِالْتَّقْوَى وَالْاسْتِقَامَةِ  
وَذَلِكَ أَحْسَنُ زَادَ لِيَوْمِ الْمَعَادِ .

أبو الفضل

عبد الله بن محمد بن الصديق

الغارى الحسنى الادريسي